



قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ القسم ٤ (هيئات مختلفة) الفرع ٤ (التبابة الإدارية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٢٣٠٠ ج (ألفان ومائتا جنيه) لمواجهة حالة الصرف على هذا الباب حتى نهاية السنة المالية ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧ قسم ٢١ (وزارة الإرشاد القومي) فرع ٣ (مصلحة الاستعلامات) باب ١ (ماديات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٥٥٠٠ ج منه ٣٥٠٠ ج للكافآت التشجيعية و ٢٠٠٠ ج للاجور الإضافية وذلك لمواجهة حالة الصرف حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث (اعتاد نفقات المكاتب الصحفية) من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطنان بمديرية أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات ؛

وعلى قرار مجلس مديرية أسوان الصادر بمجلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطنان بمديرية أسوان رسوم إضافية بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطنان لمدة خمس سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٧

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطنان ونسبتها

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٧ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٥٥٠,٠٠٠ ج (خمسة وخمسون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٢٥٠,٠٠٠ ج من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع و ٣٠٠,٠٠٠ ج من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر